بنقض الطلاق اي الفراق وان لم يعتره للاية ودعوي الحصر ممنوعة الا
ترى ان السالب يملك مهرا وكذا من اخذ صيدا ينظر اليه نعم لو سلمه العبد
من كسبه او مال تجارته ثم فسخ او طلق قبل وطي عاد النصف او الكل لسيده
عند الفراق لا الامداق ووقع لبعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح
فان عتق ولو مع الفراق عاد له فلو زاد الصداق بعده اي الفراق فله كل الزيادة
منفصلة او متصلة او نصفها الحد وثمان ملكه او من مشترك بينهما او
نقص بعد الفراق في يدها ضمنت الارش كله او نصفه تعدت بمنعها له
بعد طلبه اولا اي لان يدها عليه يد ضمان وملكه بنفس الفراق مستقر
وبه يفرق بين هذه وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لان ملكها
الان لم يستقر فلم يقو علي ايجاب ارش لها كما علم مما مر او في يده فلذلك ان
جني عليه اجنبي اوهي وان طلق مثلا والمهر الذي قبضته تالف ولو حكما
فله نصف بدله من مثلي في مثلي او قيمة في متقوم كما لو رد المبيع فوجد
ثمنه تالفا وان تعيب في يدها قبل نحو الطلاق فان قبض الزوج به اي بنصفه
معيبا اخذه بلا ارش والا بان لم يقبض به فنصف قيمته سليما ونصف مثله
سليما في المثلي والتعبير بنصف القيمة في كلام الشافعي والجمهور في موضع
يعني قيمة النصف المعبر بها في موضع اخر فوداهما واحد اذ الثانية ترجع
للاولي والا في بظاهرها اقل لان التشقيص ينقصها ولذا صوب في الروضة
رجوعه بنصف القيمة الذي هو اكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت
هي في تخييرها الاتي مع كونه من ضمانها وان تعيب قبل قبضها له بافة
ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا ارش لانتفاء حالة نقصه من ضمانه
فان عاب بجناية واخذت ارشها يعني وكان الجاني ممن يضمن الارش وان
لم تاخذه بل وان ابرات عنه ولو ردته سليما فالاصح ان له نصف الارش مع
نصف العين لانه بدل العايب وبه فارق الزيادة المنفصلة والثاني لا شيء له
من الارش كالزيادة المنفصلة ولها اذا فارق ولو بسببها زيادة قبل الفراق
منفصلة كولد وثمرة واجرة ولو في يده فيرجع في الاصل او نصفه او بدله

دونها

دونها الحد وثمانه في ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله
كرجوع الواهب نعم في ولد الامة الذي لا يميز تتعين قيمة الام لا نصفها اخذا
من التفريق المحرم وان قال اخذ نصفها بشرط ان لا افرق بينهما فيما يظهر
ولو كان الولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع في نصفها والا فله قيمة
نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان لم يميز ولد الامة هذا ان انتقص
بالولادة في يدها والا خير فان شا اخذ نصفها ناقصا او رجع بنصف قيمتها
حينيذ فان كان النقص في يده رجع في نصفها وانما نظر والمن النقص
بالولادة في يده لان الولد ملكهما معا فلم ينظر لسببه اذ لا مرجح وبه يفرق
بين هذا وبين ما لو حدث الولد بعد الاصداق في يده ثم ولدت في يدها
فان الذي اتفقاه كلام الرافعي انه من ضمانه نظرا الي ان السبب وجد
في يده وان كان الولد لها ولها فيما لو فارقتها لا بسبب مقارن بعد زيادة
منفصلة خيار في متصلة كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع السوق ويكمل
ذلك سالم بعد اليه كل الصداق والا فان كان بسبب مقارن للعقد كعيب
احدهما رجع اليه بزيادته المتصلة وان لم ترض هي لفسخ المبيع بالعيب
وان كان بسبب عارض تخيرت بين ان تسلمه زايدا وان تسلمه قيمته
غير زايد فان شحت فيها وكان الفراق لابسببها فله ولو معسرة نصف
قيمة للمهر بان يقوم بلا زيادة وامتناع الرجوع في المتصلة من خصوصية
هذا المحل لان العود هنا ابتدا تملك لا فسخ ومن ثم لو امهر العبد من كسبه
او مال تجارته ثم عتق عاد له ولو كان فسخا لعاد لمالكه اولا وهو السيد
وان سمحت بالزيادة وهي مطلقة التصرف لزمه القبول لها لكونها
تابعة لا تظهر المنة فيها فليس له طلب القيمة وان فارق لابسببها وقد
زاد من وجه ونقص من وجه ككبر عبد كبر بمنع دخوله علي الحرم وقبوله
للرياضة والتعليم ويقوي به علي الاسفار والصنايع فالاول نقص والثاني
زيادة اما صير ان سنة ابن خمس فزيادة محضة وصير شاب شيخا
فنقص محض وطول نخلة بحيث قل به ثمرها وكثر حطبها ونعلم منه مع حدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)